المحاضرة الثالثة: خصائص عقد التأمين ومبادئه

ظهر التأمين في بادئ الأمر على شكل اتفاقيات، ثم اكتسبت هذه الأخيرة الصبغة القانونية.

أولا: تعريف عقد التأمين وأطر افه المختلفة

تتحدّد العلاقات التي تربط أطراف العملية التأمينية بوضوح، بعد التعرّض لمفهوم عقد التأمين.

1) تعريف عقد التأمين

عرّفه ***CRISTIAN SAINRAPT*** بأنّه: "اتفاق بين شخص معنوي (المؤمِن) وشخص طبيعي أو معنوي (المستأمن)، والذي يلتزم بموجبه نظير دفع مبلغ من المال يسمّى القسط أو الاشتراك بمنح تعويض للمستأمن في حالة تحقّق حدث أو عدّة حوادث محدّدة في الاتفاق"؛ ومن ثمّ فلكلّ طرف من أطراف العمليّة التأمينية حقوق وعليه واجبات.

2) أطراف عقد التأمين والتزاماتهم

يمكن أن يقتصر عقد التأمين على طرفين فقط، ويمكن أن يتعدّاه إلى أطراف أخرى كما يلي:

أ. ***المؤمِن:*** هو الجهة التي تُصدر العقود، وتقوم بإعدادها وتنظيمها، وتلتزم هذه الجهة بدفع التعويض؛

ب. ***المستأمن:*** هو طالب التأمين أو المُعرّض للخطر سواء في شخصه أو ممتلكاته؛

ج. ***المستفيد:*** الذي يتحصّل على مبلغ التعويض، قد يكون طالب التأمين نفسه، أو شخصا آخر؛

د. ***المكتتب:*** هو الذي يتحمّل مسؤولية تطبيق بنود العقد، وذلك من خلال توقيعه عليه ودفع الأقساط.

أمّا عن واجبات طرفي العقد، فيمكن حصرها فيما يلي:

- **واجبات ومسؤوليات المؤمِن:** يمكن حصرها في:

- الالتزام بدفع مبلغ التأمين عند حصول الخسارة، سواء أكان نقديّا أو عينيا (اصلاح أو استبدال)؛
- أن يُنشأ لصالح المستأمنين وديعة لدى السلطات النقدية تكون ضمانا لحقوقهم في حالة العجز؛
- القيام بالكشف المباشر حين وقوع الخطر لتقدير الأضرار والخسائر؛
- تطبيق نصوص عقد التأمين في حالة حصول الخطر أو إنهاء العقد وعدم تقديم معلومات مغلّطة؛
- القيام ببحوث تخصّ الحدّ من الحوادث والخسائر، وتشجيع المستأمن على تبنّيها.

- **واجبات ومسؤوليات المستأمن:** يمكن اختصارها في:

- الالتزام بدفع المستحقّات المالية المترتّبة عليه والمتمثّلة في الأقساط؛
- تقديم جميع البيانات التي تتعلّق بالشيء المؤمّن عليه وعدم إهمال أيّ منها؛
- إشعار المؤمِّن فورا عند حصول الخطر وخلال المدّة القانونية المسموح بها؛
- إبلاغ المؤمِّن عن أيّ تعديلات أو إضافات طرأت على موضوع التأمين أو مضمونه؛
- تقديم الوثائق المتعلّقة بالخطر عند وقوعه مثل: التقارير الطبية والفواتير؛
- أن يلتزم بمبدأ حسن النية طول مدّة سريان العقد أي عدم التدخّل بإحداث الخطر.

عقد التأمين نتيجة لما سبق له خصائص مُحدّدة تميّزه عن باقي العقود.

ثانيا: خصائص عقد التأمين ومبادئه الفنية

يتميّز عقد التأمين بخصائص معيّنة ومبادئ فنية تجعل الخطر قابلا للتأمين.

1) خصائص عقد التأمين

ينفرد عقد التأمين بميزات خاصة، يشترك في بعضها مع عقود أخرى، هي كونه:

أ- **عقدا رضائيّا:** هو ذلك العقد الذي يتمّ بمجرّد التقاء الايجاب بالقبول من طرفي العقد، كما أنه عقد شكلي يُثبت بوثيقة تأمين يوقّع عليها المؤمِّن، تُنشئ التزامات على كاهل كل طرف ومن ثمّ فهو عقد تبادلي؛

ب- **عقد إذعان:** حيث يقوم أحد الطرفين (المؤمِّن) بوضع الشروط التي يريدها ويعرضها على الطرف الآخر، فإن قبِلها أُبرم العقد وإلاّ فلا؛

ج- **عقد معاوضة:** حيث أنّ كلاّ من الطرفين يأخذ مقابلا لما يعطيه في حدود بنود العقد؛ إذ أنّه ينشئ التزامات متقابلة في ذمّة كلّ طرف، فالمستأمن يلتزم بدفع الأقساط ويلتزم المؤمِّن بدفع التعويضات؛

د- **عقدا زمنيّا:** أي مستمرا؛ فالوفاء بالالتزام لا يكون في الكثير من الأحيان فوريّا؛ بل يستغرق مدّة من الزمن هي مدّة نفاذ العقد؛

هـ- **عقدا احتماليّا:** لأنّ خسارة أو ربح الطرفين غير معروف وقت التعاقد*؛

و- **عقدا مسمّى:** والعقود المسمّاة تخضع لقواعد تشريعية خاصة بها من حيث انعقادها وسريانها.

* بحيث لا يكون في إمكان المتعاقدين معرفة مقدار ما سيؤدّيه كل منهما ومقدار ما سيأخذه على خلاف العقود المحددة.

2) **المبادئ الفنية لعقد التأمين**

يجب أن تتوافر في الخطر شروط أخرى فنّية، تتلخّص في:

أ. **إمكان قياس الخطر كمّيا:** يقضي بأن تكون هناك إمكانية لقياس احتمال تحقّق هذا الخطر مقدّما؛ ولكي يتأتّى لنا ذلك يتطلّب الأمر توافر بيانات إحصائية دقيقة عن فترة طويلة نسبيا عن حالات تحقّق الخطر؛

ب. **ألاّ يكون الخطر مركّزا أو عامّا:** أي يتطلّب الأمر أن يكون الخطر موزّعا جغرافيا بدرجة كبيرة حتّى يمكن قبول التأمين عليه، ويؤيّد هذا الشرط اعتباران هما:

- كلّما زادت الوحدات المعرّضة للخطر (عدد المكتتبين)، قلّت الخسارة المادية المحتملة؛

- كلّما زادت الوحدات المعرضة للخطر، مالت النتائج الفعلية إلى التعادل مع الفروض المتوقّعة.

من ناحية ثانية يقضي نفس الشرط بأن لا يكون الخطر من النوع العام**؛

ج. **أن تكون الخسائر الناتجة عن تحقّق الخطر مادية:** بمعنى لا يكون هناك تعويض في حال وقوع خسائر نفسية أو معنوية دون ارتباطها بخسارة مادية؛

د. **ألا يكون الخطر من الصّعب إثبات وقوعه:** فلا يمكن هنا مثلا التأمين ضد الحريق على نقود ورقية موجودة في بيت صاحبها، كذلك لا يمكن التأمين ضدّ مرض لا تظهر له أعراض، مثل الصّداع.

بالإضافة إلى هذه الشروط، لا بدّ من شمول عقد التأمين على مبادئ قانونية معيّنة.

ثالثا: المبادئ القانونية لعقد التأمين

هي من أهمّ القواعد الخاصة بعقد التأمين حتى يضلّ محصورا في الإطار القانوني والاجتماعي.

1) **المبادئ العامة**

هي التي تشمل كل العقود على اختلاف أنواعها، سواء كانت تتعلّق بتأمينات الممتلكات، تأمينات المسؤولية المدنية وحتى تأمينات الحياة، تتمثّل فيما يلي:

أ- **مبدأ المصلحة التأمينية:** تقتضي وجود علاقة مادية أو معنوية بين طالب التأمين والشخص أو الشيء موضوع التأمين؛ حيث يجب أن يتضرّر طالب التأمين ماديّا أو معنويا بوقوع الحادث (موضوع

** الأخطار العامة هي التي تصيب نتائج تحققها جماعات كبيرة من الأفراد في نفس الوقت، كأخطار الحروب وأخطار الكساد الاقتصادي، وأخطار الزلازل والبراكين، قد يُقبل التأمين على بعض هذه الأخطار؛ بحيث تسهر على سيره الدولة.

التأمين). يُشترط تواجد المصلحة التأمينية عند التعاقد، والأهم من ذلك عند وقوع الخطر والمطالبة بالتعويض في كل من أنواع التأمين المختلفة؛

ب- ***مبدأ منتهى حسن النية:*** بحيث لا يُخفي كلّ من المتعاقدين بيانات جوهرية؛ لذلك فإنّ العقد ينبني على الثقة المتبادلة بين الطرفين، وقد يؤدّي الإخلال بهذا المبدأ إلى فسخ العقد ونشوب المنازعات القانونية؛

ج- ***مبدأ السّبب القريب:*** لا يُقصد بالقريب زمنيا ولكن من ناحية التسبّب، والسّبب القريب هو السّبب الفعّال في وقوع الحادث وما يخلّفه من خسائر؛ أي السّبب الأول لوقوع الحادث، وقد تنشأ العديد من المشكلات القانونية في مجال تحديد السّبب الرئيس للحادث، وفيما إذا كان مغطّى أو لا في عقد التأمين.

2) المبادئ الخاصة

تشمل فقط عقود تأمينات الممتلكات وعقود تأمينات المسؤولية المدنية، ولا تنطبق على تأمينات الحياة وتأمينات الحوادث الشخصية، تتمثّل في:

أ- ***مبدأ التعويض:*** يقضي هذا المبدأ بأنّه لا يجوز إطلاقا أن يزيد التعويض الذي يدفعه المؤمِّن للمستأمن أو المستفيد عن قيمة الخسارة الفعلية؛ حيث في حال وقوع الخطر المؤمن ضده، فإن شركة التأمين لا تُلزم بدفع مبلغ معين للمستأمن، وإنما تُلزم فقط بتعويضه عن الخسارة التي لحقت به. الهدف من التعويض هو إصلاح الضرر لا غير؛

ب- ***مبدأ المشاركة في التأمين:*** الغرض الأساس منه أن لا يكون التأمين وسيلة للإثراء، والمقصود بالمشاركة أن يؤمِّن الشّخص على الشيء لدى أكثر من مؤمِّن واحد؛ إذ قد يؤمِّن على بضاعة مثلا، وبعد فترة يرتفع سعر البضاعة فيصبح التأمين دون الكفاية، ولكي يضمن المستأمن تعويضا كاملا عن الخسارة المتوقّعة، أمكنه أن يؤمِّن بمبلغ آخر لدى نفس المؤمِّن أو مؤمِّن غيره، وفي هذه الحالة الأخيرة وعند تحقّق الخطر، تُسوّى العقود المتعدّدة على أساس مبدأ المشاركة؛ بحيث يكون نصيب كلّ مؤمِّن منهم معادلا لنسبة مبلغ التأمين لديه إلى مجموع المبالغ، والقانون هو:

$$\text{قيمة التعويض} = \text{الخسارة الفعلية} \times \frac{\text{مبلغ التأمين لدى الشركة}}{\text{مجموع مبالغ التأمين لدى الشركات المؤمنة}}$$

ويُشترط هنا ألّا يفوق مجموع المبالغ قيمة الخسارة الفعلية؛

ج- ***مبدأ الحلول:*** وهو حق شركة التأمين أي المؤمِّن بما يدفعه من تعويض للمستأمن، أن يحِل محلّه بكافة ما له من حقوق، في رفع الدّعاوى ضدّ المتسبِّبين بالضرر ومحاولة استرداد ما يمكن استرداده. بمعنى آخر، إذا وقع الخطر المؤمن ضده بسبب آخرين تسببوا بإلحاق الخسارة بالمستأمن؛ فيقضي هذا المبدأ بدفع

مبلغ التأمين، ثم تحل محل المستأمن في الرجوع على أولئك المتسببين بالضرر، واستحقاق مبلغ التعويض منهم لتحتفظ به الشركة كاملا إذا لم يتجاوز مبلغ التعويض المدفوع للمستأمن. إذا فاق المبلغ المسترد بقوة القانون المبلغ المدفوع للمستأمن، تحتفظ الشركة بمبلغ يساوي المبلغ الذي دفعته للمستأمن، والباقي تعيده لصاحبه الأصلي وهو المستأمن.

تسعى شركة التأمين في نهاية الأمر إلى إتباع أسس ومبادئ عقد التأمين حتى يصح العقد، وتقوم بتسيير أكبر قدر ممكن من العقود. إنّ عقود التأمين التي تزيد على الطاقة الاستيعابية لشركة التأمين، يُشترك في تأمينها بين عدد من الشركات، أو يُعاد تأمينها لدى شركات كبرى، في محاولة لقبول أكبر عدد ممكن من طلبات التأمين وعدم تضييع فرص الربح على الشركة.